E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/4
4 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم العمل

عمل اللجنة الفرعية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال

ورقة عمل أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون

موجز

تتضمن ورقة العمل هذه معلومات أساسية عن الاهتمام الذي أُبدي بالطريقة التي تعالج بها اللجنة الفرعية البند ٢ من جدول أعمالها. وبعد أن درست الورقة دور البند ٢ من جدول الأعمال وأهميته، تناولت مختلف سبل تحسين فعالية عمل أعضاء اللجنة الفرعية والمنظمات غير الحكومية. وثمة اقتراحات بشأن إحالة مداولات اللجنة الفرعية إلى اللجنة. ويدرج مرفق* بهذه الوثيقة البلدان والمناطق والأقاليم التي أشار إليها في السنوات الأخيرة كل من أعضاء اللجنة الفرعية والمنظمات غير الحكومية والبلدان التي مارست حق الرد.

* أعيد استنساخ المرفق باللغة التي قدم بها وحدها.

(A) GE.05-14757 150705 150705

مقدمة

١- أثناء الدورة السادسة والخمسين، التقى أعضاء اللجنة الفرعية خارج الاجتماعات الرسمية لمناقشة مسألة البند ٢ من جدول الأعمال إثر مداخلة قدمتها المنظمة غير الحكومية "منظمة مينيسوتا لمناصري حقوق الإنسان". وقد حضر كل مناسبة نُظمت عدد يفوق نصف أعضاء اللجنة الفرعية. وتمت صياغة اقتراح يدعو إلى إنشاء فريق عامل "افتراضي". وتقرر، في معرض مناقشة تقديم مشروع قرارٍ بشأن هذا الموضوع، طلب إعداد ورقة عمل عوضاً عن القرار.

٢- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٢٠/٢٠٠٤، أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسون بإعداد ورقة عمل عن تنظيم أعمال اللجنة الفرعية ومحتوى هذه الأعمال وحصيلتها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، على أن تضع في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٤ والمناقشات التي جرت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية وتستند في ذلك إلى أوسع تشاورٍ ممكن.

٣- وعقد اجتماع في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في مكتب أحد المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من جنيف مقراً لها. وحضره ممثلو أكثر من عشر منظمات غير حكومية. وقد أُعدت مذكرة بهذه المناقشات وعُممت على نطاق أوسع. وبناءً على هذه المناقشات، التقت فرانسواز هامبسون بممثلٍ عن منظمة مينيسوتا لمناصري حقوق الإنسان في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في لندن[(١)].

٤- ووجهت اللجنة الفرعية، في مقررها، الدعوة إلى الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة لتقديم أفكار واقتراحات إلى السيدة هامبسون. غير أنها لم تشأ أن تفعل ذلك إلا في إطار الأنشطة المشار إليها في الفقرة السابقة حصراً.

٥- ويدرج المرفق بهذه الوثيقة البلدان والمناطق والأقاليم التي أشار إليها أعضاء اللجنة الفرعية أثناء المناقشات التي دارت في إطار البند ٢ من جدول الأعمال في أعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

أولاً - المسألة

٦- يحمل البند ٢ من جدول الأعمال العنوان "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والفصل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)".

---

(١) أود أن أتقدم بالشكر لممثلي المنظمات غير الحكومية في الاجتماع على اطلاع الآخرين على آرائهم، وأخص بالشكر السيد أدريان - كلود زولر والسيدة بيني باركر والسيد باساك كالي.

٧- وأساس عمل اللجنة الفرعية هو قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، الـــذي دعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى أن توجه عنايتها "لأي حالة ترى أن لديها سبباً معقولاً للاعـــتقاد بأنهـــا تكشـــف عـــن نمط ثابت ومنهجي لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد". وأيـــد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه الولاية في القرار ١٢٣٥ (د- ٤٢) المتعلق بالإجراءات العلنية والقرار ١٥٠٣ (د-٤٨) المتعلق بالإجراءات السرية.

٨- وقـــد وضعت اللجنة قيوداً على النظر في حالات الدول ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال وعلى الطريقة التي يجب اتباعها للنظر في تلك الحالات، لكنها أكدت باستمرار ومؤخراً في قرارها ٥٣/٢٠٠٥، "على أن تظـــل اللجـــنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تُعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد". وقد بينت اللجنة أنه ينبغي للجنة الفرعية ألا تعتمد قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وأن تمتنع، لدى التفاوض عـــلى قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة، ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدانٍ محددة. وتجدر الملاحظة بأنه في الوقت الذي يطلب فيه من اللجنة الفرعية الامتناع عن إصدار قرارات تتصل ببلدٍ محدد، يطلب منها ببساطة أن "تمتنع" عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة في القرارات المواضيعية. وعملياً، فإن اللجنة الفرعية لـــم تعتمد في واقع الأمر قرارات مواضيعية أُشير فيها إلى بلدانٍ محددة منذ اعتماد اللجنة للمقرر ١٠٩/٢٠٠٠ بشأن تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان، الفقرات من ٤٢ إلى ٥٦ ذات الصلة باللجنة الفرعية.

٩- ولم تغـــير اللجنة الفرعية ولا المنظمات غير الحكومية من شكل ومضمون المناقشات في إطار البند ٢ من جدول الأعمال إثر اعتماد قرار اللجنة المشار إليه آنفاً. وثمة حاجة للنظر فيما تم فعله وطريقة فعل ذلك لتحديد إمكانية الاستفادة من البند ٢ من جدول الأعمال بمزيدٍ من الفعالية.

ثانياً - الغرض من البند ٢ من جدول الأعمال

١٠- يمكِّن البند ٢ من جدول الأعمال اللجنة الفرعية من تركيز الاهتمام على حالةٍ لا تكون موضوع تدقيقٍ أمام هيئة من هيئات حقوق الإنسان. وهذا يشمل القدرة على النظر في حالاتٍ لا تستطيع اللجنة بذاتها معالجتها لســـببٍ مـــن الأسباب. وكلما اتسع نطاق حرية عمل اللجنة الفرعية، ازدادت المسؤوليات الملقاة على عاتقها. ويمكن أن يعني ذلك وجود التزام بإثارة حالات انتهاكات منتشرة أو منهجية لحقوق الإنسان. وللجنة الفرعية ميزة عـــلى هيـــئات حقوق الإنسان الأخرى فيما يتعلق بحالات الانتهاكات الواسعة النطاق. وهي أقرب إلى متناول المنظمات غير الحكومية، التي تعرف تعلم من مداخلاتها بوجود انتهاكات خطيرة لا تلقى الاهتمام. ويمكِّن البند ٢ مـــن جدول الأعمال اللجنة الفرعية من معالجة حالةٍ برمتها وليس معالجة مسائل مواضيعية محددة. وفي ظروفٍ معينة، تكون خطورة وضع ما أكثر من خطورة مجموعٍ عناصره، وهذا مرجح بوجه خاص حين تتطور أزمة فجأة. كمـــا يمكِّـــن البند ٢ من جدول الأعمال اللجنة الفرعية من معالجة الحالات التي تنشأ في الفترة الواقعة بين نهاية اجتماع اللجنة السنوي ومنتصف شهر آب/أغسطس. ولا يوجد محفل آخر يجري مثل هذه المناقشات حتى بداية الـــدورة الســـنوية للجمعـــية العامة. وليس أمراً غير عادي أن تنشأ أزمة ما إبان هذه الفترة. ورغم أن تضمين

المداخـــلات لأمـــثلة عـــن الممارسات الجيدة أمر مشروع، فليست هذه هي المهمة الرئيسية للبند ٢ من جدول الأعمال. وإدراج هذه الأمثلة يتناسب أكثر مع المداولات المواضيعية للجنة الفرعية.

١١- ولكي تمتثل أي حالة لشروط ولاية اللجنة الفرعية، ينبغي لها أن تتميز بالخصائص التالية:

- ألا تكون هذه الحالة واحدة من الحالات التي عالجتها اللجنة. فهذا يستبعد إجراء المناقشة المتعلقة بالبلد المشار إليه في البند ٨ من جدول أعمال اللجنة وبأي بلد ينظر فيه حالياً بموجب البند ٩ من جدول الأعمال، الذي يتناول "الحالات"؛

- إمـــا أن تتعلق الحالة بحقوق الإنسان عموماً، التي تشمل التمييز والفصل العنصريين، شريطة أن تكـــون الانتهاكات المعنية "مستمرة ومنهجية"، وإما أن تكون مسألةً عاجلة تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

١٢- وينـــبغي للجـــنة الفرعية أن تعيد النظر، في ضوء التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠٠٠، في مداولاتها بموجب البند ٢ من جدول الأعمال. وقد كانت اللجنة قبل عام ٢٠٠٠ قادرة على أداء وظيفة البند ٢ من جدول الأعمـــال مـــن خلال اعتماد قرارات ومقررات وبيانات من الرئيس تتصل ببلدٍ محدد، وتسترعي بموجبها اهتمام اللجنة لحالاتٍ معينة وتحدد كالمعتاد بعض المسائل المثيرة للقلق. ومن الضروري إيجاد سبلٍ جديدة لضمان ما يلي:

- إغناء المداولات المواضيعية للجنة الفرعية بالمعلومات الواردة؛

- متابعة المسائل التي لـــم تناقش (مثال ذلك مسألة الصحفيين وحرية التعبير)؛

- متابعة المعلومات الواردة في إحدى الدورات في دورةٍ لاحقة؛

- استرعاء اهتمام اللجنة للحالات المعنية.

١٣- وينبغي للجنة الفرعية عند القيام بذلك أن تتجنب حدوث ازدواجية مع عمل اللجنة والمقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ووفقاً لما أكدته اللجنة في قرارها ٥٣/٢٠٠٥، ينبغي للجنة الفرعية ألا تشارك في رصد الحالات ما لـــم توافق اللجنة على ذلك.

١٤- ومن الضروري النظر في مجموعة من المسائل المتفرقة:

- دور أعضاء اللجنة الفرعية كل بمفرده؛

- الإعداد لمداخلات البند ٢ من جدول الأعمال؛

- المعلومات المتاحة لأعضاء اللجنة الفرعية؛

- إمكانات الحوار مع الدول الأعضاء؛
- الدور المحتمل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الدور المحتمل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- طريقة وشكل ومضمون مداخلات المنظمات غير الحكومية؛
- المحصلة.

ثالثاً – البند ٢ من جدول الأعمال وأعضاء اللجنة الفرعية

١٥- يُعين أعضاء اللجنة الفرعية بناءً على ما يتمتعون به من خبرة واستقلالية. وهذا ما يمنحهم على وجه التحديد كامل الأهلية للتعليق على حالات من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

١٦- تكشف دراسة للدول المشار إليها في مداخلات أجراها أعضاء اللجنة الفرعية منذ عام ٢٠٠٢ في إطار البند ٢ من جدول الأعمال عن تباينات هامة في معاملة المناطق المختلفة (انظر المرفق)، رغم أنه من الضروري التعامل مع الأرقام بشيء من الحذر. أولاً، لأن أي خللٍ يحدث في البلدان التي تنظر فيها اللجنة أثر تدريجي على مداولات اللجنة الفرعية، فالأخيرة لا تستطيع معالجة أيِ حالة تتولى الأولى معالجتها. ثانياً، إذا تباينت خطورة انتهاكات حقوق الإنسان بين المناطق، فإن الإصرار على فرض معاملة متساوية بين كل المناطق سيكون أمراً تمييزياً وتعسفياً.

١٧- وبما أن أعضاء اللجنة الفرعية هم خبراء مستقلون، فلن يكون من الملائم إملاء طريقة صياغة مداخلاتهم. وقد سبق للجنة الفرعية وعالجت هذا النوع من المسائل. واعتمد أعضاء اللجنة الفرعية، تعزيزاً لاستقلاليتهم، مبدأ منع الأعضاء من الإشارة إلى بلدانهم. وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في اعتماد مبادئ توجيهية إضافية تتعلق تحديداً بالبند ٢ من جدول الأعمال بغية ضمان اتخاذ تدبيرٍ يقضي بالإنصاف في انتقاء البلدان المشار إليها. وإذا نزعت اللجنة الفرعية إلى هذا المسار، فسيكون عليها عندئذٍ أن تنظر فيما إذا كان الهدف هو تحقيق الإنصاف عبر اللجنة الفرعية برمتها و/أو من خلال أعضاء اللجنة الفرعية كل بمفرده.

١٨- وليس من الواضح ما إذا كان أعضاء اللجنة الفرعية يلتمسون بأنفسهم المعلومات أم يعتمدون على تلك التي يُسترعى انتباههم إليها في وضع أساس مداخلاتهم. كما أنه ليس من الواضح كيف تتأثر مداخلاتهم بمحتوى بيانات المنظمات غير الحكومية. وفي حال اعتمدت اللجنة الفرعية هدف الإنصاف، فقد يحدث ذلك آثاراً على إعداد مداخلاتهم بموجب البند ٢ من جدول الأعمال وعلى دائرة المعلومات المتاحة حالياً للأعضاء.

١٩- ومن الاقتراحات المقدمة في إطار عملية الإصلاح المستمرة أن تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً سنوياً شاملاً يغطي كل دولة على حدة. غير أنه ليس جلياً ما إذا كان تطبيق ذلك ممكناً. ولو تألف هذا التقرير من تجميع تقارير المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فلن يصبح رغم ذلك تقريراً شاملاً

وعالمياً. أما إذا ما أريد له أن يكون غير هذا التجميع، فقد تكون أي وثيقة موضع جدال إلى حد يفقدها جدواها المحتملة. وهذه التقارير الشاملة موجودة فعلاً، كما تتوفر بالفعل تقارير مختلف آليات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت. ولدى أعضاء اللجنة الفرعية التجربة والخبرة التي تمكنهم من البحث بأنفسهم عما قد يحتاجونه من معلومات. غير أنه ربما كان من المفيد تذكير الدول والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بأن تنظر في إرسال تقاريرها إلى أعضاء اللجنة الفرعية.

٢٠- وتتلقى اللجنة الفرعية قائمة من البلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة مرة، كما تتلقى كل عامين قائمة بالدول التي تسود فيها حالة الطوارئ. وربما تساعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية على تنفيذ ولايتها في حال تزويدها بمعلومات مفيدة قبل انعقاد الدورة. ويمكن تضمين هذه المعلومات: البلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة؛ والبلدان التي يفرض فيها قانون الطوارئ؛ والبلدان التي أصدرت دعوة مفتوحة للمقررين الخاصين؛ والبلدان التي أشارت بشأنها الإجراءات الخاصة و/أو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى عدم كفاية المتابعة أو عدم وجودها، وغير ذلك.

٢١- وثمة مجموعة احتمالات للارتقاء بمستوى الحوار مع الدول الأعضاء. فإمكانية ممارسة الحق في الرد هي إمكانية متاحة لها فعلاً. والجداول الواردة في المرفق تبين الدول التي اختارت ممارسة هذا الحق. والحق في الرد لا يشكل في حد ذاته حواراً ولا دليلاً على أنه قد يعقبه مثل هذا الحوار. وفي الواقع، لم تكن هناك متابعة بين عضوٍ من أعضاء اللجنة الفرعية والدولة المعنية سوى في عددٍ محدود من الحالات. وقد يكون التشجيع على تنظيم حوارات من هذا القبيل أمراً ممكناً. ويمكن تيسير ذلك إذا بينت اللجنة الفرعية بعبارات دقيقة طبيعة معلوماتها ومصادرها. لهذا الغرض، ربما ينظر أعضاء اللجنة الفرعية بهذا الغرض، في إتاحة نصٍ مدون يدعم مداخلاتهم الشفوية ويوفر مزيداً من المعلومات عن الانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان.

٢٢- وتشارك المؤسسات الوطنية متى شاءت في عمل اللجنة الفرعية، لكنها لم تألف عملياً فعل ذلك. وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في تشجيع هذه المشاركة.

٢٣- وفي الوقت الحاضر، فإن الاقتراح الوحيد لمشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان هو التقرير السنوي المشار إليه آنفاً. وقد تكون هناك احتمالات أخرى ترغب اللجنة الفرعية في استكشافها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنها إمكانية إعداد تقرير عن أولويات المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتصلة بكل قطرٍ بعينه؛ ومشاركة المفوض السامي في مداولات البند ٢ من جدول الأعمال؛ ومطالبة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تعد تقريراً عن الحالات التي أُثيرت في مناقشات العام المنصرم بشأن البند ٢ من جدول الأعمال.

٢٤- وقد أُوصي بإثارة مسألة الدور المحتمل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار البند ٢ من جدول الأعمال في جلسةٍ مغلقة مع المفوض السامي.

رابعاً – البند ٢ من جدول الأعمال والمنظمات غير الحكومية

٢٥- يدل التغيير في نمط حضور المنظمات غير الحكومية على أن البعض منها قد توقف عن حضور اجتماعات اللجنة الفرعية عندما فقدت القدرة على إصدار قرارات تتصل ببلدان محددة. وتركز المنظمات التي لـــم تنقطع عن الحضور مداخلاتها على مناطق معينة (انظر المرفق). وبشكل عام توفر المداخلات المعلومات لكنها لا تبين ما يريد أصحابها من اللجنة الفرعية أن تفعله.

٢٦- وفي الوقت الحالي، بات الكثير من مداخلات المنظمات غير الحكومية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال يشـــوبها الـــتكرار. لذا تُشجع المنظمات غير الحكومية على استخدام البيانات المشتركة لتجاوز القواعد المتعلقة بتخصيص الفترة الزمنية للمتحدثين. ويمكن فعل المزيد لتوضيح فوائد البيانات المشتركة (مثال ذلك القدرة على تقديم معلومات أكثر تفصيلاً).

٢٧- وســـيكون الأمـــر مجدياً إذا ما واصلت المنظمات غير الحكومية المناقشات التي بدأتها أثناء انعقاد الدورة السادســـة والخمسين، في محاولةٍ منها لتوضيح الطريقة التي يمكن من خلالها مساعدة اللجنة الفرعية على "تفعيل" البند ٢ من جدول الأعمال.

٢٨- والاقتراحات المقدمة من أجل تحسين نوعية وجدوى مداخلات المنظمات غير الحكومية تشمل ما يلي:

(أ) قبل الدورة:

- إعداد دليلٍ توجيهي للمنظمات غير الحكومية يتناول تحديداً البند ٢ من جدول الأعمال؛

- تدريب المنظمات غير الحكومية على الاستفادة من مداخلاتها بقدرٍ أكبر من الفعالية، بما في ذلك تحديد ما تريده من اللجنة الفرعية إن أرادت شيئاً؛

- مســـاعدة المنظمات غير الحكومية من خلال إعداد قائمة بالتصديقات على المعاهدات والتقارير التي حان موعد تقديمها والدعوات المفتوحة للإجراءات الخاصة التي تتعلق بكل قطر على حدة؛

- تحديد مجموعة من آليات حقوق الإنسان الأخرى المتاحة حتى تتمكن المنظمات غير الحكومية من تحديد ما إذا كانت تقدم إضافة مفيدة أم توفر بديلاً مفيداً؛

- تشجيع المنظمات غير الحكومية على زيادة استخدام البيانات المشتركة؛

- العمل على ضمان تغطيةٍ صُحفية أشمل وأفضل للمناقشة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

(ب) أثناء الدورة:

- تشجيع المنظمات غير الحكومية على وضع نسخٍ من مداخلاتها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال في علب البريد المخصصة لأعضاء اللجنة الفرعية؛

- تنظيم منتدى للمنظمات غير الحكومية مثل الذي عقد أثناء الدورة السادسة والخمسين، من أجل النظر في كيفية الارتقاء بمستوى مشاركة المنظمات غير الحكومية في البند ٢ من جدول الأعمال وتحسين كمية ونوعية التغطية الصحفية للبند ٢ من جدول الأعمال، وتقديم اقتراحات للجنة الفرعية لإجراء مزيدٍ من التحسينات، وغير ذلك.

(ج) بعد انعقاد الدورة:

- إعداد موجزٍ عن جميع المداخلات التي أُدليت في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، يُمكن تقديمه كوثيقة منظماتٍ غير حكومية إلى اللجنة الفرعية واللجنة.

٢٩- ويعود للمنظمات غير الحكومية أمر تحديد أفضل طريقٍ للمضي قدماً. ولا يترتب على اللجنة الفرعية سوى تشجيعها على مواصلة النظر، أثناء الدورة السابعة والخمسين، في سبل تحسين فعالية البند ٢ من جدول الأعمال وإبداء عزمها على قبول أي اقتراحات يحتمل تقديمها.

خامساً - تسجيل المداولات

٣٠- تطلب اللجنة من اللجنة الفرعية أن تنظر في أي حالة حقوق الإنسان خطيرة ذات طابع عاجل، وتفترض منها تنبيهها بما لديها من بواعث القلق. وإضافةً إلى ذلك، من المتوقع أن تجري اللجنة الفرعية نقاشاً بشأن حالاتٍ قطرية لا تنظر فيها اللجنة وتكشف عن نمطٍ ثابت وواسع الانتشار لانتهاكات حقوق الإنسان.

٣١- ولدى اللجنة الفرعية ثلاث طرقٍ للاتصال مع اللجنة، هي: من خلال تقريرها، والمحاضر الموجزة وتقرير الرئيس. وتقرير اللجنة الفرعية لا يبين الدول التي أثارت القلق في إطار البند ٢ من جدول الأعمال. ورغم أن المحاضر الموجزة قد أُتيحت هذا العام لدورة اللجنة القادمة في موعدها المقرر، فليس هناك ما يضمن استمرار الحالة على هذا النحو. ويحدد قرار اللجنة أنه ينبغي إحالة المحاضر الموجزة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال إلى اللجنة، وليس مجرد إتاحتها على الإنترنت. ويكون بيان رئيس اللجنة الفرعية أمام اللجنة مقتضباً. ويمكن إرفاق المحاضر الموجزة ذات الصلة بالنص المدون لمداخلة الرئيس أمام اللجنة إذا أُتيحت في موعدها المقرر. وقد يشمل المرفق إما المحاضر الموجزة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال كاملةً وإما المحاضر الموجزة لمداخلات أعضاء اللجنة الفرعية. ومن الضروري ضمان إضفاء طابع الأولوية على المحاضر الموجزة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال لكفالة إتاحتها في الوقت المقرر الذي يخاطب فيه رئيس اللجنة الفرعية اللجنة.

٣٢- ولا تسمح أي قناة من قنوات الاتصال الاعتيادية بإبلاغ اللجنة بسرعة عن حالة انتهاك خطيرة لحقوق الإنسان تعتبرها اللجنة الفرعية ذات طابعٍ عاجل. وتجتمع اللجنة الفرعية مع مكتب اللجنة، لكن هذا الاجتماع يعقد عادةً قبل نظر اللجنة الفرعية في البند ٢ من جدول الأعمال، وهو اجتماع مغلق. ومع ذلك، تطلب اللجنة من اللجنة الفرعية معالجة الحالات العاجلة. غير أن الإجراء الوحيد الذي تستطيع اللجنة الفرعية اتخاذه هو إبلاغ اللجنة بما يثير قلقها. والحل الواضح هو أن تخول اللجنة الفرعية رئيسها بتوجيه رسالةٍ إلى مكتب اللجنة يطلب فيها إبلاغ اللجنة كاملةً بالمسألة العاجلة التي تثير قلقها. وبما أنها رسالة موجهة من الرئيس، فلن يكون هناك ما يستوجب موافقة اللجنة الفرعية على محتوياتها. تلبيةً لأغراض الشفافية، ينبغي الكشف عن مضمون الرسالة أمام أعضاء اللجنة الفرعية على الأقل، والصورة المثلى هي الكشف عن هذا المضمون على نطاق أوسع.

سادساً - السبل المحتملة للتقدم

٣٣- بناءً على الأفكار المقترحة آنفاً، ستشكل التدابير التالية تحسينات مطلوبة لمداولات البند ٢ من جدول الأعمال:

- اعتماد مبادئ توجيهية للعمل على ضمان الإنصاف بالنسبة للبلدان/المناطق التي يتناولها أعضاء اللجنة الفرعية و/أو اللجنة برمتها؛

- وضع قائمة بالوثائق التي تطلب اللجنة الفرعية من الأمانة توزيعها قبل شهرٍ واحد من بداية دورتها لمساعدة أعضاء اللجنة الفرعية على إعداد مداخلاتهم في إطار البند ٢ من جدول الأعمال؛

- انتقاء عضو من أعضاء اللجنة الفرعية لمتابعة المسائل المطروحة في إحدى الدورات مع البلدان المعنية وتقديم تقرير إلى الدورة التالية؛ وتستطيع المفوضية السامية لحقوق الإنسان القيام بذلك بدلاً عن عضو اللجنة؛

- اختيار أحد أعضاء اللجنة الفرعية لتقديم عرضٍ موجز عن عمليات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي نُفذت ضمن إطار ولاية اللجنة الفرعية ونشأت منذ الدورة السابقة؛

- التغاضي عن المهلة الزمنية المحددة أثناء مناقشة البند ٢ من جدول الأعمال بخصوص مداخلات أعضاء اللجنة الفرعية والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتحديد أية مواضيع قد تبرز ولا تكون مدرجة في جدول الأعمال؛ وتعيين عضو من أعضاء اللجنة الفرعية لإعداد ورقة عملٍ بشأن هذه المسألة ضمن إطار البند ٢ من جدول الأعمال المقرر للدورة القادمة - وفي الوقت الراهن لا تقدم أوراق عمل في إطار البند ٢ من جدول الأعمال. وما من سببٍ من حيث المبدأ يبرر عدم تقديمها؛

- إعداد أوراق عملٍ بشأن ولاية اللجنة الفرعية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال وبشأن الطريقة التي تناولت فيها آلية حقوق الإنسان نمط المسائل التي تم النظر فيها ضمن إطار هذا البند، إلى جانب المواضيع الهامة التي أُثيرت أثناء دورةٍ محددة. وتشمل الأمثلة استجابة آلية حقوق الإنسان لعمليات الطوارئ المفاجئة أو للحالات العاجلة؛ ومؤشرات للأنماط المنهجية

للانتهاكات؛ ومؤشرات تدل على "الاستعجال"؛ وما تعنيه الولاية بالانتهاكات من نمط الفصل؛ وحالات الأقاليم المستعمرة والتابعة عموماً؛

- إعـــداد أوراق عمل بشأن مسائل ذات صلة بالبند ٢ من جدول الأعمال لـــم تنظر فيها محافل أخرى، مثل دراسة حالات منفردة لمبادرات محلية حدت كثيراً من الانتهاكات الواسعة الانتشار، وللعلاقة المتبادلة التي تربط بين مختلف الانتهاكات التي ينظر فيها عادةً بشكلٍ منفصل، لتحديد ما إذا كان لهذه العلاقة المتبادلة أثر يتمثل في تغيير الصورة الاعتيادية عندما ينظر في الانتهاكات المعينة كل على حدة؛

- متى ظهرت قضية تتعلق بحقوق الإنسان أثناء دورة اللجنة الفرعية، نشأت معها سابقة تتمثل في إثارة الرئيس لهذه القضية مع السلطات الوطنية المختصة عبر رسالةٍ يوجهها إليها؛

- إرفاق المحاضر الموجزة لمداولات البند ٢ من جدول الأعمال بالنسخة المدونة للبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية أمام اللجنة؛

- تخويل اللجنة الفرعية الرئيس بأن يوجه، في الحالات الطارئة، رسالة إلى مكتب اللجنة يبدي فيها قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في بلدٍ محدد.

٣٤- ومـــن شـــأن هذه الاقتراحات أن تمكِّن اللجنة الفرعية من التقيد بنطاق ولايتها، وفي الوقت ذاته تقديم مساهمة مميَّزة في النظر في الانتهاكات المستمرة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان أو في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ذات الطابع الملح وفي تجنب حدوث ازدواجية في العمل مع هيئاتٍ أخرى.

Annex

COUNTRIES, REGIONS AND TERRITORIES REFERRED TO BY MEMBERS OF THE SUB-COMMISSION AND NGOS UNDER AGENDA ITEM 2 AND THE DELEGATIONS THAT EXERCISED THE RIGHT OF REPLY, 2002-2004[a]

2002

Violations mentioned by NGOs

Asia	Africa	Latin America	Western Group	Eastern Europe
Bhutan China India Indonesia Israel Pakistan Sri Lanka	Democratic Republic of the Congo Liberia Rwanda Sudan Tunisia Western Sahara	Argentina Bolivia Colombia Guatemala Guyana Mexico Suriname	Canada Europe (immigration laws) France Germany Italy United Kingdom United States of America	Kyrgyzstan Russian Federation Serbia and Montenegro
7	6	7	7	3

Violations mentioned by Sub-Commission experts

Asia	Africa	Latin America	Western Group	Eastern Europe
Afghanistan China Democratic People's Republic of Korea India Indonesia Israel Nepal Saudi Arabia Sri Lanka United Arab Emirates	Congo Democratic Republic of the Congo Egypt Liberia Nigeria Rwanda Somalia South Africa Sudan Zimbabwe	Argentina Colombia Uruguay	Australia Belgium France Italy United Kingdom United States of America	Bosnia and Herzegovina Serbia and Montenegro
10	10	3	6	2

Interventions and rights of reply by Governments

Asia	Africa	Latin America	Western Group	Eastern Europe
Bahrain China Democratic People's Republic of Korea Nepal Pakistan Syrian Arab Republic	Morocco	Mexico	Turkey	Azerbaijan Russian Federation
6	1	1	1	2

2003

Violations mentioned by NGOs

Asia	Africa	Latin America	Western Group	Eastern Europe
Bangladesh India Indonesia Iran (Islamic Republic of) Israel Japan Lao People's Democratic Republic Pakistan Sri Lanka	Sudan Togo Zimbabwe	Bolivia	United Kingdom United States of America	
9	3	1	2	0

Violations mentioned by Sub-Commission experts

Asia	Africa	Latin America	Western Group	Eastern Europe
China (Weissbrodt) Democratic People's Republic of Korea (Decaux, Park and Yokota) Indonesia (Hampson) Israel (Decaux) Philippines (Hampson)	Democratic Republic of the Congo (Hampson, Park) Kenya (Hampson) Liberia (Hampson, Park) Uganda (Hampson) Zimbabwe (Weissbrodt)	Mexico (Weissbrodt)	Denmark and other European countries Italy (Eide) United Kingdom (Hampson) United States of America (Decaux, Eide, Hampson, Sorabjee)	Russian Federation (Hampson) Turkmenistan (Decaux) Uzbekistan (Weissbrodt)
5	5	1	4	3

Interventions and rights of reply by Governments

Asia	Africa[b]	Latin America	Western Group	Eastern Europe
Bahrain Democratic People's Republic of Korea Japan Pakistan	Sudan	Bolivia		
4	1	1	0	0

2004

Violations mentioned by NGOs

Asia	Africa	Latin America	Western Group	Eastern Europe
China India Indonesia Iran (Islamic Republic of) Iraq Israel Pakistan Sri Lanka	Sudan Uganda Western Sahara		Australia Canada New Zealand Turkey United States of America	
8	3	0	5	0

Violations mentioned by Sub-Commission experts

Asia	Africa	Latin America	Western Group	Eastern Europe
Afghanistan (Rivkin) India (Chung) Indonesia (Hampson) Iraq (Bossuyt, Chen, Decaux, Warzazi) Iran, (Islamic Republic of) (Decaux) Israel (Alfonso Martínez, Bossuyt, Warzazi) Republic of Korea (Chung)	Côte d'Ivoire (Decaux) Democratic Republic of the Congo (Bossuyt) Sudan (Bengoa, Biro, Bossuyt, Decaux, Hampson, Sattar, Wadibia-Anyanwu) Uganda (Wadibia-Anyanwu)	Colombia (Hampson)	United States of America (Guissé, Warzazi, Alfonso Martínez, Chen, Decaux, Salama, Hampson)	Russian Federation (Chung, Decaux) Uzbekistan (Hampson)
7	4	1	1	2

Interventions and rights of reply by Governments

Asia	Africa	Latin America	Western Group	Eastern Europe
Democratic People's Republic of Korea Indonesia Pakistan Sri Lanka				Uzbekistan
4	0	0	0	1

Notes

[a] This annex was created on the basis of information from Minnesota Advocates for Human Rights - http://pennyparker.net/2005/.

[b] One Tunisian NGO also spoke in support of its Government's human rights record.